# مشروع قانون معجل

## تنظيم وزارة السياحة وتحديد مهامها

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعنى وزارة السياحة بالشؤون السياحية كافة وباقتراح التشريعات المتعلقة بالسياحة ومراقبة تطبيقها، كما تتولى بصورة خاصة:

١- إنماء السياحة وترويجها وتسويقها والدعاية لها في الداخل والخارج، وإنتاج المواد السياحية ونشرها وتوثيقها واستعمال التكنولوجيات الحديثة لذلك، واستضافة الشخصيات والوفود التي تتعاطى الشأن السياحي، والمشاركة في المعارض والمؤتمرات التي لها علاقة بالسياحة.

٢- تحديد المؤسسات السياحية وتنظيمها والترخيص لها وتصنيفها ومراقبتها.

٣- تحديد المهن السياحية والترخيص بمزاولتها وتنظيمها وتصنيفها ومراقبتها.

٤- إعداد مشاريع الاتفاقيات السياحية ومتابعة تنفيذها.

٥- إنشاء وإدارة المشاريع السياحية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

٦- مواكبة أنشطة الجمعيات والهيئات الخاصة التي تعمل في الحقل السياحي وتحفيزها.

٧- تحديد شروط ومواصفات المناطق السياحية ومراكز الاصطياف والاشتاء مقدمة لتصنيفها.

٨- الاشتراك مع جميع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة والمجالس والهيئات المحلية في الأمور التالية:
- وضع البرامج التعليمية المتعلقة بالسياحة.
- دراسة سوق العمل في المجال السياحي.
- تأهيل وتدريب الموارد البشرية العاملة في القطاع السياحي.
- وضع المخططات التوجيهية العامة والدراسات ذات الطابع السياحي.

٩- التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية في مجال تبادل الخبرات والتعاون التقني لإنماء السياحة المستدامة، وتعزيز القدرة التنافسية للسياحة اللبنانية بما لا يتعارض مع المعايير المعتمدة من قبل منظمة السياحة العالمية.

المادة الثانية: تنشأ لدى وزارة السياحة لجنة عليا للسياحة مهمتها التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات المحلية، وذلك في الشؤون المشتركة المتعلقة بالسياحة.
ترتبط هذه اللجنة بوزير السياحة ويشارك فيها المدراء العامون المعنيون بالنسبة للمواضيع المطروحة للبحث.
تحدد صلاحيات اللجنة وآلية عملها وتعويضاتها واجتماعاتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة.

المادة الثالثة: تتألف وزارة السياحة من المديرية العامة للشؤون السياحية التي تضم المصالح التالية:
- مصلحة الديوان.
- مصلحة المؤسسات والمهن السياحية.
- مصلحة الإنماء السياحي.
- مصلحة الاستثمار السياحي.
- مصلحة التخطيط والدراسات.

المادة الرابعة: تحدد ملاكات وصلاحيات ومهام الوحدات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون وشروط التعيين فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة.

المادة الخامسة: يكون للمفتشين المحررين العاملين في وزارة السياحة صفة الضابطة العدلية ويقسمون اليمين القانونية أمام المراجع المختصة.

## أحكام انتقالية

المادة السادسة: خلال فترة سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تعد وزارة السياحة المراسيم التنظيمية تطبيقاً له. ويجري إلحاق الموظفين والعاملين في الوزارة وفقا للأحكام التي تنص عليها المراسيم التنظيمية المذكورة، مع المحافظة على أوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة رواتبهم ورتبهم وحقهم بالتدرج.

المادة السابعة: يستمر الموظفون والعاملون في وزارة السياحة بتاريخ صدور هذا القانون في القيام بوظائفهم ومهامهم الحالية ويحافظون على اوضاعهم الوظيفية طالما لم تصدر المراسيم التنظيمية المذكورة اعلاه.

## أحكام ختامية

المادة الثامنة: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة.

المادة التاسعة: تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه، كما تلغى احكام المادة (١٢) من مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٨٢٠٩ تاريخ ١٩٧٤/٦/٢٦ وتعديلاته (تعديل ملاك المديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة).

المادة العاشرة: ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا، في

## الأسباب الموجبة

تعد السياحة من أهم قطاعات الخدمات في لبنان، وقد شكلت قبل عام ١٩٧٥ حوالي ١٠% من الدخل القومي، لكنها تراجعت بعد الأحداث التي ألمت بلبنان.

وتبرز أهمية السياحة في مساهمتها في تشغيل قسم كبير من اليد العاملة، وتنشيط حركة المواصلات والحركة التجارية والصناعية والمالية عبر المبادلات للعملات الأجنبية والطلب على الليرة اللبنانية، كما أن عائداتها تساهم في سد العجز في الميزان التجاري. إضافة إلى ذلك، فالسياحة تعمل على توطيد العلاقات بين لبنان والدول الأخرى.

إن المعطيات أعلاه دليل ساطع على أهمية السياحة واحتمالات تطورها، وهذا الأمر يوجب على لبنان أن يتهيأ للعب دور أساسي في هذا المضمار لاستقطاب اكبر عدد ممكن من السياح، خاصة وانه يتمتع بمقومات أساسية تؤهله لذلك.

وقد أصبح من الملح، بعد تطور مفهوم السياحة، وضع ملاك جديد لوزارة السياحة وإعادة النظر في مهامها انطلاقا مما يلي:

١- على الصعيد الداخلي:
تم إنشاء وزارتي الثقافة والبيئة مما أدى إلى انتزاع جزء مهم من المهام المحددة أصلا لوزارة السياحة بحيث توزعت بين الوزارتين المستحدثتين، ومنها مثلا ما يتعلق بالتنقيب عن الآثار وحمايتها أو ما يعود لحماية المواقع الطبيعية. فاصبح من الضروري إعادة تحديد صلاحيات وزارة السياحة ومهامها في ضوء التشابك في المهام الحاصل بينها وبين الوزارتين المذكورتين، إضافة إلى التشابك القائم بين وحدات الوزارة في ظل الملاك المعمول به حاليا.

٢- على الصعيد الخارجي:
بعد أن تطورت مفاهيم السياحة وتقنياتها، أصبح ملحا إعادة تنظيم وزارة السياحة على أسس موضوعية تأخذ بالاعتبار القدرة على طرح وبلورة التوقعات العالمية في مستقبل السياحة، وأبعادها وانعكاساتها عبر ايلاء الأهمية القصوى لبرامج التخطيط والإنماء السياحي، ورسم السياسات على قاعدة معلومات إحصائية وسياحية واقتصادية، إضافة إلى تحديد الاستثمارات وحجم التمويل ودراسة إمكانية التعاون إقليميا ودوليا.

إن هدف الهيكلية المقترحة لوزارة السياحة وتحديد مهامها، هو تعزيز دورها وتمكينها من تحقيق الوظائف الأساسية التالية:

- تنشيط السياحة وانمائها وترويجها.
- تحفيز وتنظيم الاستثمار في القطاع السياحي.
- المساهمة في توفير فرص عمل في هذا القطاع.
- العمل على رفع مستوى الجودة في الخدمات السياحية.

إن مشروع الهيكلية المقترح يرمي اذا إلى تمكين وزارة السياحة من ممارسة هذه الوظائف، وإعداد الخطط الاستراتيجية للتطوير والنهوض السياحي، وإعطاء الأهمية للمستجدات في علم الإدارة بالنسبة للموارد البشرية، وتقنيات المعلوماتية والاتصالات والأرشفة، وتحديث التشريعات السياحية، مما يسهل أمور المواطنين والسياح ويساهم في تنشيط وإنماء السياحة.

من جهة اخرى، جاء اقتراح انشاء لجنة عليا للسياحة بهدف تأمين التنسيق مع الادارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات المحلية في الشؤون المشتركة المتعلقة بالسياحة.

| | | |
|---|---|---|
| أولا: الديوان.<br>ثانيا: مصلحة الابحاث والدراسات والتوثيق.<br>ثالثا: مصلحة الانماء السياحي.<br>رابعا: مصلحة التجهيز السياحي.<br>خامسا: مصلحة الاستثمار.<br>سادسا: مصلحة الضابطة السياحية.<br><br>انون رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة<br>قافة)<br>ادة الخامسة: ...<br>تنشأ في وزارة السياحة وحدة ادارية تسمى مصلحة استثمار الاماكن الاثرية والتاريخية والمتاحف على الصعيد السياحي، يحدد ملاكها ومهامها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.<br>... | | |
| | المادة الرابعة: تحدد ملاكات وصلاحيات ومهام الوحدات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون وشروط التعيين فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة. | |
| | المادة الخامسة: يكون للمفتشين المحررين العاملين في وزارة السياحة صفة الضابطة العدلية ويقسمون اليمين القانونية أمام المراجع المختصة. | اعطاء المفتشين المحررين صفة الضابطة العدلية كي يكون للمحاضر التي ينظمونها بحق المخالفين قوة ثبوتية. |
| | أحكام انتقالية | |
| | المادة السادسة: خلال فترة سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تعد وزارة السياحة المراسيم | |

| | | |
|---|---|---|
| | التالية:<br>– وضع البرامج التعليمية المتعلقة بالسياحة.<br>– دراسة سوق العمل في المجال السياحي.<br>– تأهيل وتدريب الموارد البشرية العاملة في القطاع السياحي.<br>– وضع المخططات التوجيهية العامة والدراسات ذات الطابع السياحي.<br>٩– التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية في مجال تبادل الخبرات والتعاون التقني لإنماء السياحة المستدامة، وتعزيز القدرة التنافسية للسياحة اللبنانية بما لا يتعارض مع المعايير المعتمدة من قبل منظمة السياحة العالمية. | |
| | المادة الثانية: تنشأ لدى وزارة السياحة لجنة عليا للسياحة مهمتها التنسيق مع الادارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات المحلية، وذلك في الشؤون المشتركة المتعلقة بالسياحة.<br>ترتبط هذه اللجنة بوزير السياحة ويشارك فيها المدراء العامون المعنيون بالنسبة للمواضيع المطروحة للبحث.<br>تحدد صلاحيات اللجنة وآلية عملها وتعويضاتها واجتماعاتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة. | التنسيق مع الادارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات المحلية، وذلك في الشؤون المشتركة المتعلقة بالسياحة. |
| مروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٨٢٠٩ تاريخ ١٩٧٤/٦/٢ وتعديلاته (تعديل ملاك المديرية امة للشؤون السياحية في وزارة السياحة)<br>ادة الاولى: تتألف المديرية العامة للشؤون السياحة في وزارة السياحة من الوحدات التالية: | المادة الثالثة: تتألف وزارة السياحة من المديرية العامة للشؤون السياحية التي تضم المصالح التالية:<br>– مصلحة الديوان.<br>– مصلحة المؤسسات والمهن السياحية.<br>– مصلحة الإنماء السياحي.<br>– مصلحة الاستثمار السياحي.<br>– مصلحة التخطيط والدراسات. | اعادة تنظيم الوزارة وتعديل تسميات بعض المصالح بما يتوافق والمهام المنوطة بها. ووضع ملاك حديث يراعي ازالة التشابك في الصلاحيات الحاصل في ظل الملاك الحالي. |

## جـدول مقـــارنـــة

| النص القديم | النص المقترح | الاسباب الموجبة |
|---|---|---|
| انون رقم ٦٦/٢١ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ وتعديلاته<br>شاء وزارة السياحة)<br>ادة الأولى: تنشأ وزارة للسياحة تتولى:<br>أولا- انماء السياحة وتنظيم وتنسيق ومراقبة المهن السياحية والجمعيات والهيئات الخاصة التي تعمل في حقل السياحة وكذلك الدعاية في الخارج والضيافة، وتنفيذ المشاريع السياحية مباشرة أو غير مباشرة وتسهيل وتبسيط المعاملات المتعلقة بمثل هذه المشاريع، وتطبيق القوانين والانظمة العائدة للسياحة والفنادق والملاهي.<br>ثانيا- (الغي نص هذا البند بسبب فصل النصوص المتعلقة بالآثار عن وزارة السياحة والحاقها بوزارة الثقافة بموجب القانون رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢).<br>ثالثا- حماية المواقع والمناظر الطبيعية وتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بها. | المادة الأولى: تعنى وزارة السياحة بالشؤون السياحية كافة وباقتراح التشريعات المتعلقة بالسياحة ومراقبة تطبيقها، كما تتولى بصورة خاصة:<br>١- إنماء السياحة وترويجها وتسويقها والدعاية لها في الداخل والخارج، وإنتاج المواد السياحية ونشرها وتوثيقها واستعمال التكنولوجيات الحديثة لذلك، واستضافة الشخصيات والوفود التي تتعاطى الشأن السياحي، والمشاركة في المعارض والمؤتمرات التي لها علاقة بالسياحة.<br>٢- تحديد المؤسسات السياحية وتنظيمها والترخيص لها وتصنيفها ومراقبتها.<br>٣- تحديد المهن السياحية والترخيص بمزاولتها وتنظيمها وتصنيفها ومراقبتها.<br>٤- إعداد مشاريع الإتفاقيات السياحية ومتابعة تنفيذها.<br>٥- إنشاء وادارة المشاريع السياحية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.<br>٦- مواكبة أنشطة الجمعيات والهيئات الخاصة التي تعمل في الحقل السياحي وتحفيزها.<br>٧- تحديد شروط ومواصفات المناطق السياحية ومراكز الاصطياف والإشتاء مقدمة لتصنيفها.<br>٨- الاشتراك مع جميع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة والمجالس والهيئات المحلية في الأمور | - تطوير دور وزارة السياحة ومهامها لمواكبة التقدم الحاصل في مجال السياحة وفقا للمفاهيم والمعايير العالمية.<br>- ازالة التشابك الحاصل في المهام بينها وبين وزارتي الثقافة (لجهة التنقيب عن الآثار وحمايتها) والبيئة (لجهة حماية المواقع والمناظر الطبيعية). |

| | | |
|---|---|---|
| | التنظيمية تطبيقاً له. ويجري إلحاق الموظفين والعاملين في الوزارة وفقا للأحكام التي تنص عليها المراسيم التنظيمية المذكورة، مع المحافظة على أوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة رواتبهم ورتبهم وحقهم بالتدرج. | |
| | المادة السابعة: يستمر الموظفون والعاملون في وزارة السياحة بتاريخ صدور هذا القانون في القيام بوظائفهم ومهامهم الحالية ويحافظون على أوضاعهم الوظيفية طالما لم تصدر المراسيم التنظيمية المذكورة اعلاه. | |
| | أحكام ختامية | |
| | المادة الثامنة: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة. | |
| شروع القانون الصادر بالمرسوم. رقم ١٩٧٤/٨٢٠ وتعديلاته<br>مادة ١٢: توزع وظائف الفئتين الرابعة والخامسة على مختلف وحدات المديرية العامة للشؤون السياحية بقرار من وزير السياحة بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياحية وموافقة مجلس الخدمة المدنية. | المادة التاسعة: تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه، كما تلغى احكام المادة ١٢ من مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٨٢٠٩ تاريخ ١٩٧٤/٦/٢٦ وتعديلاته (تعديل ملاك المديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة). | تم اقتراح الغاء المادة ١٢ المذكورة بما يتوافق مع احكام المادة ٤٣ من نظام الموظفين. |
| قانون رقم ٦٦/٢١<br>مادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. | المادة العاشرة: ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية. | |

وزيـر دولـة لشؤون التنمية الادارية

التاريخ: ٢٠٠٦/١/٢٤
المرجع: ٤٩/ص/٢٠٠٦

معالي وزير السياحة
الأستاذ جوزف سركيس المحترم

الموضوع: مشروع قانون يرمي إلى إعادة تنظيم وزارة السياحة.
المرجع : كتابكم رقم ١/١٥٧ تاريخ ٢٠٠٦/١/١٨

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نودع معاليكم ربطاً، مشروع القانون وأسبابه الموجبة وجداول المقارنة المرفقة بها، التي أعدتها اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض برئاسة حضرة مدير عام السياحة وعضوية مندوبين عن وزارة السياحة ومجلس الخدمة المدنية ومكتبنا.

وحيث انه يقتضي عرض مشروع القانون على مجلس الخدمة المدنية، لأخذ موافقته الخطية، وبالتالي رفع المشروع إلى رئاسة مجلس الوزراء بصيغته النهائية.

لذلك،

نعيد إلى معاليكم المعاملة راجين التفضل بإيداعها جانب مجلس الخدمة المدنية.

شاكراً تعاونكم

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

جان أوغاسابيان

AM/ew/Let5.doc/2006

الجمهورية اللبنانية
وزارة السياحة

الوزير
١/١٥٧

وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
المستلم
التاريخ: ١٩-١-٢٠٠٦
رقم الملف: ٢٠٠٦/و/٢٧

معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

السيد جان أوغاسبيان المحترم

الموضوع: إعداد الصيغة النهائية لمشروع القرار الرامي إلى إعادة تنظيم وزارة السياحة .

المرجع: القرار رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨

تحية طيبة وبعد ،

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،

نحيل إليكم مشروع قانون تنظيم وزارة السياحة والذي أنجزته اللجنة المكلفة من قبلكم بموجب القرار رقم ٢٥٣ مع موافقتنا المبدئية على ما جاء في متنه .

للتفضل بالإطلاع وفقا للصلاحية وإبلاغنا الإجراءات الواجب إتباعها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بيروت ، في: ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٦

وزير السياحة

جوزف سركيس

الجمهورية اللبنانية
وزارة السياحة
المديرية العامة للشؤون السياحية

للإحالة الى: أ. عاطف مجدلاني

بيروت في: ٢٠٠٦/١/٢١

AM